الجمهورية التونسيّة
رئاسة الدولة
المحكمة الإداريّة
_____**_____

القضية عـدد : 312088
تاريخ القرار : 19 مارس 2012

الحمد لله ،

# قرار تعقيبـــي

باســـــــــــم الشعـــــــــب التّونســـــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن :

**المعقّبة** : **** ، القاطنة بنهج **

، نائبها الأستاذ *** الكائن ***

**من جهة** ،

**والمعقّب ضدّه** : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها بشـــارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس ،

**من جهة أخرى** .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **** نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتـــاريخ 15 جوان 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312088 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة عشرون بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 28 جوان 2007 في القضيّة عدد 48887 والقاضي " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/23 الصادر بتاريخ 07 فيفري 2005 " .

و بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة كانت فـــي حالة إغفال عن إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية التّي حققتها من التفويت بالبيع في عقار **** . يمســـح 5.342 م2 للشركة التونسية للإيجار المالي بثمن قدره 2.100.000,000 دينار بمقتضى عقـــد محرّر في 20 أوت 1999 فصدر في شأنها قرار في التوظيـــف الإجبـــاري لـــلأداء

بتاريخ 7 فيفري 2005 تحت عدد 2005/23 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة قدره 118.728,990 دينارا أصلا وخطايا ، فاعترضت عليه المعنيّة بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس التّي أصدرت حكمـا بتـاريخ 12 جانفي 2006 في القضيّة عدد 1152 يقضي ابتدائيّا " بقبول الإعتراض شـكلا وفـي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/23 الصادر بتاريخ 07 فيفـري 2005 " ، فاستأنفته المعقّب ضدّها أمام محكمة الإستئناف بتونس التّي تعهّدت بملـف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والـذي هـو محـل الطعـن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ **** نائب المعقّبة بتاريخ 27 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى :

<u>أولا</u> : <u>خرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</u> بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ المطالبة بالأداء في حالة إغفال كلّي وينطبق عليها بالتّالي أجل التقادم المقدّر بعشر سنوات ، فإنّ قيام المعنيّة بالأمر بإيداع التصريح بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المستوجبة على المداخيل المحققة خلال سنة 1999 يجعل التوظيف متعلّقا بإغفال جزئي وبالتّالي فإنّ أجل تدارك الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية المحققة أثناء سنة 1999 ينتهي في موفى سنة 2003 .

<u>ثانيا</u> : <u>مخالفة أحكام الفصلين 43 و44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</u> بمقولة أنّ المعقّب ضدّها اعتمدت في التوظيف على الإجراءات الإستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفقرة الثانية (جديدة) من الفصل 60 من مجلة الضريبة في حين أنّ هذه الإجراءات تتعلّق فقط بتوظيف التسبقة على الأداء بعنوان القيمة الزائدة العقارية دون أصل الأداء وهو ما يعدّ تحريفا للإجراءات وخرقا لأحكام الفصلين 43 و44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إذ لم يقع إعلام المطالبة بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بالوضعية الجبائية

كما لم يقع إمهالها أجل 30 يوما للرد على نتائج المراجعة الجبائية فحرمت بذلك من الإطلاع والردّ عليها .

**ثالثا** : ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه إكتفت بحيثية وحيدة للردّ على مسألة آجال التقادم إقتضت أن تكون الآجال المنطبقة هي الآجال الطويلة للسقوط وهي عشر سنوات .

و بعد الإطلاع على تقرير المعقب ضدّها المقدّم بتاريخ 28 سبتمبر 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى أنّه تمّ إعلام المعقبة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 10 جوان 2010 بواسطة محضر إعلام إلاّ أنّها لم تقدّم طعنها إلاّ بتاريخ 15 جوان 2011 .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 فيفري 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ **** نيابة عن الأستاذ ***** وتمسّك في حقّ زميله وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 مارس 2012 .

**و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

**من جهة الشكل :**

حيث دفعت المعقّب ضدّها برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى أنّه تمّ إعلام المعقبة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 10 جوان 2010 بواسطة محضر إعلام إلاّ أنّها لم تقدّم طعنها إلاّ بتاريخ 15 جوان 2011 .

و حيث أنّ الدفع الذي تقدّمت به المعقّب ضدّها جاء مجرّدا من كل إثبات لعدم إدلائها بمحضر الإعلام المتمسّك به ، الأمر الذي يتجه معه ردّه .

و حيث يكون مطلب التعقيب قد قدّم في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

**من جهة الأصل :**

**- عن المطعنين الأول والثالث المأخوذين من خرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل مجتمعين لوحدة القول فيهما :**

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ المطالبة بالأداء في حالة إغفال كلّي وينطبق عليها بالتّالي أجل التقادم المقرّر بعشر سنوات ، فإنّ قيام المعنيّة بالأمر بإيداع التصريح بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المستوجبة على المداخيل المحققة خلال سنة 1999 يجعل التوظيف متعلّقا بإغفال جزئي وبالتّالي فإنّ أجل تدارك الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية المحققة أثناء سنة 1999 ينتهي في موفى سنة 2003 .

و حيث نصّ الفصل 8 من مجلة الضريبة على ما يلي " يتكون الدخل الصافي الجملي المكوّن لأساس الضريبة من الفارق الإيجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والإمتيازات العينية وبين الأعباء والمصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل والإحتفاظ به . ويتكون هذا الدخل الصافي الجملي من مجموع المداخيل الصافية المضبوطة كل على حدة وذلك حسب القواعد الخاصّة بكل نوع من أنواع الدخل الآتية : ....

- المداخيل العقارية ، ... " .

و حيث أنّ القيمة الزائدة العقارية التّي تعتبر من المداخيل العقاريّة ليست دخلا مستقلا عن الدخل العام للمطالب بالأداء وإن استقلت عنه من حيث الإجراءات من خلال خضوعها لتصريح مستقل خلال أجل محدد موال لعملية التفويت شأنها في ذلك شأن الأداء على القيمة المضافة والتّصوم والتسبقات بل هي عنصر من عناصر الدخل السنوي مثلما اقتضى ذلك الفصل 8 المشار إليه أعلاه .

و حيث استنادا إلى ما سبق فإنّ الضريبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية تكون جزءا من الضريبة على الدخل ويمثّل عدم التّصريح بها إغفالا جزئيّا إن تمّ التصريح ببقيّة المداخيل أو بجزء منها وتنطبق عليها بخصوص آجال التدارك أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالتّالي يكون ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من اعتبار المعقّب ضدّها في حالة إغفال كلّي نتيجة عدم إيداعها التصاريح الجبائية المستوجبة بعنوان الضريبة على القيمة الزائدة العقارية في غير طريقه من هذه الناحية .

و حيث ينصّ الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي " مع مراعاة أحكام الفصول 21 و23 و24 و26 من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التّي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه :

1- إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء ... " .

و حيث بناء على ما تقدّم يمكن للإدارة تدارك الإغفالات المتعلقة بسنة 1999 إلى انقضاء سنة 2003 التّي تشكل السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق الربح أو الدخل .

و حيث طالما صدر قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 7 فيفري 2005 فإنّ حق الإدارة في تدارك الإغفالات المتعلّقة بسنة 1999 قد سقط ، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك في غير طريقه وهو ما يتجه معه قبول هذين المطعنين .

-- <u>عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 43 و44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</u> :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المعقّب ضدّها اعتمدت في التوظيف على الإجراءات الإستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفقرة الثانية (جديدة) من الفصل 60 من مجلة الضريبة في حين أنّ هذه الإجراءات تتعلّق فقط بتوظيف التسبقة على الأداء بعنوان القيمة الزائدة العقارية دون أصل الأداء وهو ما يعدّ تحريفا للإجراءات وخرقا لأحكام الفصلين 43 و44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إذ لم يقع إعلام المطالبة بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بالوضعية الجبائية كما لم يقع إمهالها أجل 30 يوما للرد على نتائج المراجعة الجبائية فحرمت بذلك من الإطلاع والردّ عليها .

و حيث أنّه وبالنظر إلى ما تمّ الإنتهاء إليه صلب المطعنين السابقين ، فإنّ المطعن الراهن يصبح عديم الجدوى .

## <u>و لهـذه الأسبـاب</u> ،

<u>قرّرت المحكمة</u> :

<u>أولا</u> : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة مجدّدة .

<u>ثانيا</u> : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي .

و تلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي .

**<u>الـرئيس</u>** **<u>المستشار المقرّر</u>**

**محمد القلسي** **رياض الرقيق**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر الزرديني